الخيلاق

[72] واسعا، أو كانت محرمة بعمرة، فانها تقيم وتقضي عدتها، ثم تحج وتعتمر. وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: عليها أن تقيم وتعتد، ولايجوز لها الخروج، سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا (2). دليلنا: قوله تعالى: " أتموا الحج والعمرة □ " (3) ولم يفصل. مسألة 26: المتوفي عنها زوجها عليها الحداد طول العدة. وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم (4) إلا الشعبي، والحسن البصري، فانهما قالا: لا يلزمها الحداد في جميع العدة، وإنما يلزمها في بعض العدة (5). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن با□ واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا (6). ______ ______ (1) الام 5: 228، والمجموع 18: 173، ورحمة الامة 2: 84، والميزان الكبرى 2: 136، والمغني لابن قدامة 9: 186، والشرح الكبير 9: 169. (2) المبسوط 6: 32 و 36، وبدايع الصنايع 3: 206، والمجموع 18: 173، ورحمة الامة 2: 42، والميزان الكبرى 2: 136، والمغني لابن قدامة 9: 186، والشرح الكبير 9: 169. (3) البقرة: 196. (4) الام 5: 230، ومختصر المزني: 223، والمجموع 18: 185، والوجيز 2: 99، وكفاية الاخيار 2: 82، و 83، والمدونة الكبرى 2: 430، وبداية المجتهد 2: 122، وأسهل المدارك 2: 187، وأحكام القرآن للجماص 1: 419، وبدائع الصنائع 3: 209، واللباب 2: 266، والمبسوط 6: 58، وتبيين الحقائق 3: 34، وشرح فتح القدير 3: 291، والنتف 1: 333، وفتح الباري 9: 485، والهداية 3: 291، والمغني لابن قدامة 9: 167، والشرح الكبير 9: 146، ورحمة الامة 2: 87، وسبل السلام 3: 1128، والبحر الزخار 4: 222. (5) المحلى 10: 279، والمغني لابن قدامة 9: 167، وبداية المجتهد 2: 122، وعمدة القاري 9: 486، والمجموع 18: 185، والشرح الكبير 9: 146، وسبل السلام 3: 1129. (6) صحيح البخاري 7: 76، وصحيح مسلم 2: 1123 - 1124 حديث 1486 - 1487، وسنن